مقياس الأملاك الوطنية

لقد عرف النظام القانوني للأملاك الوطنية في الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال نظرا للارتباط الوثيق بين نظام الملكية بصفة عامة والنظام السياسي والاقتصادي المطبق في البلاد .فمن فكرة وحدة الأملاك العامة التي تبناها المشرع في البداية باعتبار أن الدولة في النظام الاشتراكي تتدخل في كل المجالات ولا مجال لتطبيق النظرية التقليدية المكرسة لازدواجية الأملاك التي كانت سائدة قبل الاستقلال والتي استبعدها صراحة قانون 16/84 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية، جاء دستور 23 فبراير 1989 ليكرس من جديد النظرية التقليدية المبنية على التفرقة بين الأملاك العمومية التي تهدف التحقيق المنفعة العامة والأملاك الخاصة التي تمتلكها الدولة والجماعات المحلية التحقيق أغراض إمتلاكية بحتة، وبالتالي الملكيتين لا تتمتعان بنفس الحماية ولا بنفس النظام القانوني معلنا عن توجه سياسي واقتصادي جديد يكرس مبادئ اللبرالية المبنية على حماية الملكية الخاصة والمبادرة الحرة وتضييق مفهوم المنفعة العمومية، وتكريسا لهذا التوجه الجديد ، صدر قانون التوجيه العقاري وقانون الأملاك الوطنية ليجسدا هذه المبادئ .

أولا :تحديد مفهوم الأملاك الوطنية :

وردت في دستور 23 فبراير 1989 مادتين تحددان مفهوم الأملاك الوطنية وهي المادتين 18و 20منه، وعملا بهاتين المادتين فان الأملاك الوطنية تشتمل على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية في شكل ملكية عمومية أو خاصة .

من هاتين المادتين نستنتج أن الدستور أخذ بمبدأ ازدواجية الأملاك الوطنية و ازدواجية الملكية، عامة وخاصة وتبنى أيضا مبدأ الإقليمية التي لا تدخل ضمن الأملاك الوطنية سوى الأملاك التابعة للأشخاص المعنوية المتمتعة بإقليم أي الدولة، البلدية والولاية، وبالتالي استبعدت من ممارسة حق الملكية الإدارية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المؤسسات الاقتصادية والشركات العمومية التي عملا بهذا المبدأ فإن ممتلكاتها لا تدرج ضمن الأملاك الوطنية ولا يمكن لهذه المؤسسات استعمال الأملاك الوطنية إلا عن طريق التخصيص أو العقد ولا سيما عقد الامتياز

وفي هذا السياق، صدر قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 وكرس هذه المبادئ في المواد 25-24 و26 منه ثم صدر قانون الأملاك الوطنية 30/90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 ليحدد الأملاك الوطنية ونظامها القانوني.

أ -تحديد طبيعة الملكية حسب القانون30/90

المشرع في القانون رقم 30/90 اعتمد على المعايير المعروفة في النظرية التقليدية للتفريق بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة وتتمثل هذه المعايير على وجه الخصوص في معيار الغرض من استغلال الأملاك أو الغرض المخصص له المال، فنص على أن الأملاك الوطنية العمومية لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها أما الأملاك الخاصة فهي تلك الغير مصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية - المادة 03 منه .

- 1معيار عدم قابلية الأملاك العمومية للتملك الخاص :

معناه أن هذه الأملاك غير قابلة للتصرف فيها ولا التنازل عنها ما دامت مخصصة للنفع العام أو المرافق العامة وإن كان يمكن التنازل عنها إذا رفع عنها التخصيص .

أ -معيار الوظيفة التي يؤديها المال العام :

هذا المعيار يمكن من الفصل بين النشاط الإداري والنشاط الاقتصادي، فوظيفة الأملاك الوطنية العمومية هي تحقيق مهمة من مهام المرفق العام وعليه عند تسييرها يحق للإدارة استعمال صلاحيات السلطة العامة في حين لا يجوز لها ذلك عند تسيير الأملاك الخاصة المخصصة أساسا حسب ما جاء في القانون الأغراض امتلاكية .

ب -ازدواجية النظام القانوني :

القانون كرس مبدأ ازدواجية الملكية من جهة وازدواجية الأملاك من جهة أخرى، ويترتب عن ذلك مبدئيا ازدواجية النظام القانوني فالأملاك العمومية تخضع للقانون العام والأملاك الخاصة تخضع للقانون الخاص هذا مبدئيا.

فحسب النظرية التقليدية، الأملاك العمومية هي تلك المخصصة للمرافق العامة بينما الأملاك الخاصة ليست محل تخصيص، أي التمييز يكون حسب الوظيفة التي يؤديها المال، غير أن المشرع الجزائري لم يقتصر على معيار التخصيص للاستعمال الجماهيري العام والمرفق العام لأن المادة 18 من الدستور أدرجت ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات الطبيعية وبعض النشاطات، وعليه أصبحت الأملاك العمومية في النظام الجزائري تشمل أملاك، عمومية بحكم الدستور وأملاك عمومية بحسب التخصيص .

أما الأملاك الأخرى الغير مخصصة فهي أملاك وطنية خاصة تستخدم لأغراض مالية وامتلاكيه .غير أن هذا التعريف غير صحيح في القانون الجزائري، لأن الثروات الطبيعية المصنفة ضمن الأملاك العمومية تؤدي وظيفة مالية بحتة، وعليه نص قانون الأملاك الوطنية على أنها تخضع للقوانين الخاصة التي تحكمها .هذا فضلا على أن الأملاك الوطنية الخاصة لا تؤدي دائما وظيفة مالية بحتة ومثال ذلك العقارات والمنقولات المخصصة للمصالح الإدارية الغير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية .وقد نص عرض الأسباب

لقانون 30/90 على ازدواجية النظام القانوني الأملاك الوطنية مؤكدا على أن الأملاك الوطنية العمومية وحدها التي تخضع القانون العام وتتمتع بحماية خاصة .

وإذا كان الأمر سهلا في فرنسا لأن التمييز يؤدي إلى ازدواجية المنازعات والأملاك العمومية وحدها التي تكون من اختصاص القاضي الإداري فإن المعيار الشكلي الوارد بأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحول دون ذلك في الجزائر ..